فتح المعين بشرح قرة العين

أو محرم رحم بالإضافة كأم وأخت فمثلثة كما فعله جمع من الصحابة رضي ا□ عنهم وأقرهم الباقون ولعظم حرمة الثلاثة زجر عنها بالتغليظ من هذا الوجه ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الإحرام ولا رمضان ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة وخرج بالخطأ ضداه فلا يزيد واجبهما بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيهما من التغليظ وأما دية الأنثى والخنثى فنصف دية الذكر ودية عمد على حاقلة على جان معجلة كسائر أبدال المتلفات و دية غيره من شبه عمد وخطأ وإن تثلثت على عاقلة للجاني مؤجلة بثلاث سنين